

أثر الأمراض المعدية وغير المعدية على عقد الزواج

Impact of communicable and non-communicable diseases on marriage

✽ جلال الدين معيوف (*)

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة غرداية - الجزائر

mayouf.djallaledine@univ-ghardaia.dz

✽ عبد القادر برطال

جامعة عمار ثليجي (الأغواط) - الجزائر

Bertalaek@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/05/19

تاريخ الإرسال: 2022/02/22

الملخص:

نبحث في هذه الدراسة على نازلة من النوازل المؤثرة في عقود الزواج بشكل مباشر ألا وهي الأمراض وما تحدثه من آثار مترتبة على العقد سواء بعلم الزوجين أو لا، أو الأمراض السارية وغير السارية، ونريد أن نجيب على الإشكالية الآتية: هل للأمراض المعدية وغير المعدية آثار تترتب عنهما في عقود الزواج؟ وهل توجب الفسخ أو لا؟، وللإجابة عنها فقد استعنا بالمنهج التحليلي والاستدلالي للبحث في عمق النازلة، وخلصنا إلى أن الأمراض المعدية هي من عيوب الزواج المؤثرة التي يمكن أن يحدث بسببها الفسخ، ولكن للزوجين الخيار إلا ما ترتب عليه الضرر

(*) المؤلف المرسل.

الواضح على أحدهما، أما الأمراض غير المعدية فهي بدورها تنقسم إلى أمراض لا يجوز بسببها طلب التفريق لكونها غير مؤثرة على سيرورة الحياة الزوجية، وقسم يجوز بسببه طلب الفرقة لما ينجر عنه من مفسد ومصالح تتعطل.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ النوازل؛ العيوب؛ الأمراض المعدية؛ الأمراض غير المعدية.

Abstract:

In this study we are looking at a new topic related to the defects that directly affect marriage contracts, namely diseases and their effects on the contract, whether infectious or non-communicable diseases, and we want to answer the following question: Do infectious and non-communicable diseases have effects on marriage contracts? Did the contract have to be cancelled or not? To answer them, we used the analytical and inferential approach to research in-depth of the study and concluded that infectious diseases are one of the disadvantages of marriage affecting that can occur because of annulment, but the spouses have the choice only as a result of obvious damage to one of them, non-communicable diseases, in turn, are divided into diseases because of which it is not permissible to ask for separation because they do not affect the course of marital life, and a section because of which it is permissible to ask for

separation because of the causes of corruption and interests that are disrupted.

key words: Marriage; cataclysms; defects; infectious diseases; non-communicable diseases.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي سوى خلق الإنسان من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، فكوّنه أحسن تكوين، وأخرجه من بين الصلب والترائب، وجعل خلقه حجة لوجوده لكل شاهد وغائب، والصلاة والسلام على النور المبين، والصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الأخيار المبجلين، وبعد:

فإنّ الزواج سنة من سنن الله تعالى في خلقه، جعله من الآيات الدالة عليه فهو علامة من العلامات كخلق السماوات والأرضين، من أدنى ما خلق إلى ما لم تدركه العقول والأبصار، فقال عزّ من قائل في محكم التنزيل: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [سورة الروم الآية: 21]¹، وقد بينت السنة النبوية الشريفة مقاصد هذا الارتباط الشريف وأوضحت السبل والمعايير اللازمة لصنع توافق بين

1- ذكر الثعلبي في تفسيره عن صفوان بن عمرو، عن المشيخة أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله لقد عجبت من أمر وإثته لعجب، إنّ الرجل ليتزوج المرأة وما رآها وما رآته قط حتى إذا ابتنى بها اصطحبها وما شيء أحبّ إليهما من الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ينظر: [أبو إسحاق بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تج: الإمام أبي محمد بن عاشور، مرا: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط01، بيروت، ط01، 2002م، ج07، ص299].
وقد وجدته في جملة من كتب التفاسير ولم أقف على تخريجه.

الطرفين لتكوين أسرة على الميثاق المراد من المقصد الشرعي؛ وعليه يَوَّبَ له المجتهدون أبواباً في كتب الفقه وأسألوا فيه المداد في كل شاردة وواردة، من الزمن الأوَّل إلى زمان النَّاسِ اليوم وما استجد فيه من أمور، ونحن نريد أن نعرج في هذه الدراسة على نازلة من النوازل المؤثرة في عقود الزواج تتمثل في آثار الأمراض السارية وغير السارية على هذا الميثاق وتبعاته، إذ توجد الكثير من النوازل المؤثرة على الزواج كالعقود الالكترونية اليوم التي تتمُّ في مجلس تفرق فيه الأبدان وتحضر فيه المعاني المرادة من العقد من توافق ورضا وغير ذلك، وكاستئجار الأرحام وأطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي) وغير ذلك.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة في آثاره على واقع الناس، إذ يساعد المجتهد على حسن تصور المسائل المنوط به عرفانها ومعرفة تكييفها ليُبين عن مُراد الشارع الحكيم ويحقق المصلحة مستجلباً لها، ويدراً المفسدة مستدفعاً إياها، إذ أنَّ العيوب كثيرة وتختلف تأثيراتها، ولها وسائل اثبات سواء في القديم أو الحديث، على اختلاف بين الفقهاء في الأخذ بالقرينة، ومعلوم أنَّ الفقهاء قد اشترطوا سلامة الزوجين من العيوب ليتم هذا الرباط دون مآلات قد تضرُّ به، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِيَّاهُمْ»²؛ ومنه فإنَّه قد تظهر من الأمراض قبل الزواج أو أثناءه ما من شأنه أن يؤثر على صفو الحياة الزوجية سواء كانت المعدية منها

2- رواه ابن ماجه، ب: الأكفاء، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار فيصل عيسى البابي الحلبي، ب.ط.ت، دمشق، (1968)، 1420/02.

أي: تكلفوا طلب ما هو خير لكم في المناكح وأزكاها وأبعدها عن الفجور (فإنَّ البسَاءَ يلدن أشباه اخوانهن) خلقا وخلقاً. ينظر [زين الدين محمد المناوي، التفسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، ط03، الرياض، 1988م، 446/01].

أو غير المعدية، لهذا توجه جملة من أهل العلم إلى شرط الملف الطبي قبل عقد الزواج لرؤية الأهلية الزوجية لهذا الميثاق، وهذا كله يدخل في مرونة الشريعة وتكيفها في معالجة الوقائع والمستجدات التي تطرأ في حياة العباد وتحقيق المصالح في العاجل والآجل.

وقد التزمنا في دراستنا بذكر مباشر للقضية التي نودُّ البحث فيها دون إطناب في تعريف الزواج وأدلته والقرائن وحجيتها وغير ذلك مما قد كتب فيه الباحثون قبلنا، فتطرقنا مباشرة إلى العيوب المرضية بنوعها؛ والإشكالية الرئيسية التي نودُّ الإجابة عنها هي: هل للأمراض المعدية وغير المعدية آثار تترتب عنهما في عقود الزواج؟ وهل توجب الفسخ أو لا؟.

وقد استعنا في دراستنا هاته بالمنهج التحليلي والاستدلالي، فحاولنا جمع الأدلة وأقوال العلماء ومقارنتها والنظر فيها، والبحث في الاجتهادات الجماعية للمجامع الفقهية حتى نتصور المسألة ونعين في فهم واضح يعين أهل الاجتهاد في النظر في هذه النوازل بعين البصيرة والفهم على مبتغى المقصود الشرعي من حفظ الأنسال والأعراض؛ إضافة أننا جعلنا للدراسة حدوداً في تأثيرها على الحياة الزوجية، بدون تفصيل في فقهيات أخرى كالمهر أو العدة وغير ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا العمل بهذه الخطة:

مقدمة.

المبحث الأول: العيوب المرضية المعدية وأثرها على الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: ضابط العيب في عقود الزواج.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الأمراض المعدية في عقود الزواج.

المبحث الثاني: الأمراض غير المعدية وأثرها على الزواج.

المطلب الأول: الأمراض النفسية والعقلية.

المطلب الثاني: الأمراض الوراثية.

المطلب الثالث: الأمراض التي لا تحمل خاصية العدوى.

خاتمة (نتائج وتوصيات).

المبحث الأول: العيوب المرضية المعدية وأثرها على الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المعدية.

تنشأ الأمراض المعدية (Infectious diseases) عند دخول أجسام غريبة لا يتقبلها جسم الإنسان، تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، فيروسات، فطريات أو طفيليات تنتقل هذه الأجسام عن طريق العدوى من إنسان آخر، حيوانات، طعام ملوث، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثةً بأي من هذه الأجسام³؛ يصف مصطلح العدوى قدرة الكائن الحي على إمكانية دخوله والبقاء على قيد الحياة والتكاثر في المضيف (الجسم)، في حين أن عدوى المرض تشير إلى مقارنة المرض الذي له خاصية الانتقال، فيمكن أن ينتقل المرض بطرق مختلفة بما في ذلك الاتصال الجسدي، والأغذية الملوثة، وسوائل الجسم، وعدة أشياء، والاستنشاق للغازات المحمولة جواً، أو من خلال الكائنات ناقلات الأمراض، والتي قد تكون معدية عندما يحصل الانتقال بسهولة عن طريق الاتصال مع شخص مريض أو إفرازاتهم كالأنفلونزا؛ وعليه: فالمرض المعدي هو مجموعة فرعية من الأمراض المعدية التي هي عدوى خاصة أو تنتقل بسهولة، وغالبا ما يتطلب العزلة الطبية فيسمى

³ -web teb, **Infectious disease**, www.webteb.com, 25-06-2021.

الحجر الصحي⁴ (وهو مصطلح طبي معاصريعني الامتناع عن ملامسة أو الاقتراب من حاملي المرض على أنه نموذج إسلامي خالص التمسسه العلماء الأطباء المسلمون من الهدي النبوي)⁵.

المطلب الثاني: ضابط العيب في عقود الزواج.

العيب عند الفقهاء هو كل ما: "يوجب نقصاناً في منافع العين فهو عيب لأنَّ الأعيان يقصد بها المنافع"⁶، هذا في تعريفه العام بخصوص العقود عامّة أما في عقد الزواج فهو: "ما ينقّر عن الوطاء ويكسر سورة التوافق"⁷، فضابط العيب هو ما لا يمكن للمرأة الإقامة فيه مع زوجها إلا بضرر محقق، وهذا أمر يستدعي من الشريعة أن تتوافق وتتواءم مع مقتضيات نصوصها، وقد علمنا أنّ لبعض من

4- والحجر الصحي الذي أسس فكرته ابن سينا وسماه الأربعين وفي ذلك كتبت مجلة (TRT World) على لسان أحد الباحثين فيها فقال: "جادل ابن سينا في تحفته قانون الطب (The Canon of Medicine) الذي نُشر في عام 1025 م، بأن فترة 40 يوماً من الحجر الصحي كانت ضرورية لإضعاف انتشار العدوى المعدية؛ وفي السنوات اللاحقة وحتى اليوم أصبح كتاب (قانون الطب) لابن سينا حجر الزاوية في الطب الحديث، لدرجة أن المجتمع الطبي العالمي استخدمه ككتاب محاضرة رئيسي لما يقرب من 600 عام، أعطى البوليميث المسلم الإلهام لعلماء العصور الوسطى والحديثة، وفي عصور مختلفة أعطوه أسماء مثل جالينوس الإسلام، الأمير ورئيس الأطباء، المعلم الثاني فقط لأرسطو، وأرسطو العرب".

[TRT World, [Article: How Ibn Sina's work became a guiding light for scientists facing contagions](http://www.trtworld.com), www.trtworld.com, 15 APR 2020].

5 - Subash Vijaya Kumar, G. Damodar, S. Ravikanth, G. Vijayakumar, [An Overview On Infectious Disease](http://www.ijpr.com), Indian Journal of Pharmaceutical Science & Research, Vol 2, Issue 2, 2012 , pp63

6- برهان الدين محمود البخاري الحنفي، [المحيط البرهاني في الفقه النعماني](http://www.ijpr.com)، تج: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2004م، ج06، ص542.

7- يحيى بن شرف الدين النووي، [تهذيب الأسماء واللغات](http://www.ijpr.com)، اعنتى به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت، ج04، ص53.

العيوب تأثيرات واضحة في الحياة الزوجية، لأنَّ المبتغى منه هو الستر والإحصان وتحقيق الحياء والعفاف.

فهو إذن عارض يعيق الاستمتاع بالنكاح ويتعذر فيه الارتباط إلا بتحقق الضرر، و"ضابط خيار الفسخ محدّد بما كان مُطْلَقُ العقد يقتضي عدمه ممّا يعدُّه الناس عيبًا يفوت به الاستمتاع أو كماله"⁸، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص⁹، وعليه فلا يجوز إخفاء العيوب من الزوجين أو أهلهم لما يترتب عن ذلك، لأنَّ فيه غشٌّ وتدليس، ويمتنع كثير من النَّاس عن التبيين والتوضيح لما يرون من مآلات على مقاس الأهواء من عدم زواج ابنهم أو ابنتهم، وفي ذلك مفسدة أكبر لما في ذلك من أحقاد؛ وقد يكون نشرًا للمفسدة والعيب أكثر عن طريق المحاكمات والتعويضات وغير ذلك.

فلهذا الضرر آثار اجتماعية من قطع للأرحام وفساد لمودّة الناس وكسر الثقة بينهم، وهذا أمر حذرت منه الشريعة لتغليب الصالح الخاص على العام، وهذا ممنوعٌ منكر، ومن كتم أئم، ونعلم في ذلك تعارض بين المصلحة الخاصة والعامة ولذلك عند تعارضهما نجتهد أن نجتمع بينهما، أما عند العجز عن الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة

8- قاعدة مستفادة من الدكتور عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي. ينظر [برنامج فقه الأسرة، العيوب في النكاح، الحلقة (17)، متاح على الرابط: www.alukah.net، تاريخ المادة: 01-09-2012م، تاريخ المشاهدة: 26-06-2021م].

9- قال ابن قدامة: "وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطاء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك". ينظر: [المغني، ج 07، ص 201].

الخاصة فعندئذ يتم الترجيح بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند توفر شروطها¹⁰.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الأمراض المعدية في عقود الزواج.

إنَّ الآثار المترتبة بسبب الأمراض المعدية مؤثرة لا محالة في الحياة الزوجية وهي عيب يهدد استقرار الأسرة ويتنافى مع مقصودها، خاصة مما عُلم منه الضرر المحقق لكلا الطرفين؛ قال ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس. وبه قال جابر بن زيد، والشافعي، وإسحاق"¹¹، وهذا العيب ضابطه عدم القدرة على الزواج إلا بتحقيق الضرر كما ذكرنا سالفًا.

وللعلماء مذاهب واجتهادات في ذلك كلٌّ يراعي تحقيق مقتضيات روح الشريعة من خلال استقراء نصوصها التي تتشكل لتكوّن قواعد تضبط هذه المستجدات؛ والقواعد المتحققة هنا جليّة كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)، (الضرر لا يشرع دفعه بالضرر) وهذا كله رفعٌ للجرح لأنَّ الأدلة في دفع المفسد والضرر قد تضافرت إلى مبلغ القطع كما قال الإمام الشاطبي¹².

أتى في (المبسوط): "ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وعند الشافعي -رحمه الله تعالى- يثبت له حق الرّد بالعيوب الخمسة وهي الرتق

10- قال الشاطبي: "اعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة". ينظر: [أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، 1997م، ج03، ص57].

11- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1968م، ج07، ص184.

12- ينظر: الموافقات، ج01، ص520.

والقرن، والجنون والجدام والبرص¹³، فإذا ردّها انفسخ العقد، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهرٌ مثلها، ويرجع به على من زوجها منه، وحجته في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»¹⁴، والرد متى ذكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ، وقال: «فِرَّ مِنَ الْمُجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»¹⁵، وعن عمر رضي الله عنه أنه أثبت الخيار للزوج بهذه العيوب»¹⁶.

والشافعية يرون أنه إذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول

13- قال الإمام النووي: "قد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بهذه العيوب فما دونها لفوات مالية يسيرة ففوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار، للمرأة بسبب العيب المقارن لأنها إن علمت به فلا خيار وإن لم تعلم فالتنقي من العيوب شرط لصحة النكاح قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما لو أذنت له في التزويج من معين أو من غير كفاء وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإذا هو معيب فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام في باب الوكالة والمراوحة ذكره الزركشي في التكملة". ينظر: [].

14- رواه البيهقي في السنن الصغير (2513)، ب: إلا أن يمس فإن مس جاز، تج: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط01، باكستان، 1989م، 64/03.

وهو عن جميل بن زيد قال قال عنه الهيثمي: "جميل ضعيف". ينظر: [أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، 1994م، ج04، ص300].

15- رواه أحمد (9722)، مسند أبو هريرة، تج: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، سنة 2001م، 449/15.

16- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، د.ط، بيروت، سنة 1993م، ج05، ص95.

بالزوجة¹⁷، وعليه فالقياس الشرعي حادث هنا لوجود العلة في الأمراض المعدية التي تنافي مقصود الزواج وهذا راجع لعدّة أمور نذكر منها:
 1. أنّ المقصد الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة على مراد الشارع الحكيم ومنها يكون النسل، والأمراض المعدية تنافي هذا المقصد جملة وتفصيلاً.

2. تحقق المفسدة واضح في هذه النازلة وأيما قول بغير ذلك هو تفويت للمصلحة واستجلاب واضح للفتنة من طرف الزوجين.

3. المتعة بين الزوجين جلب للمودة وعدم حدوث ذلك مآله الفساد؛ قال ابن القيم: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"¹⁸.

وإذا ثبت الضرر على المرأة بحق، فإنه يحق لها أن تطالب القاضي بالتفريق وهذا لاستيفاء مجموعة من الحقوق التي إن هي ظلت هكذا فقدتها كحقها في الولد مثلا، وهو القول الذي ذهب إليه الحنفية؛ قال الكاساني: "أنّ الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع

17- مُصطفى الخنّ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، ط04، دمشق، 1992م، ج04، ص112.

18- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، الكويت، 1994م، ج05، ص166.

الضرر عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلأن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج، وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر، ولهما أن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطاء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج، وأما في جانب المرأة، فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها"¹⁹، ويقاس على ذلك مجموعة أخرى من العيوب المؤثرة²⁰، كل هذا يؤول إلى التفريق في حال عدم علم

19- علاء الدين الكاساني، بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، 1986م، ج02، ص327.

20- قال أبو الفضل الحنفي: "أما عيوب الرجل وهي الجنون والجذام والبرص فكذلك. وقال محمد: لها الخيار؛ لأنه لا ينتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق، وصار كالجب والعنة. ولهما: أن الخيار يبطل حق الزوج، فلا يثبت. وإنما ثبت في الجب والعنة؛ لإخلالهما بالمقصود من النكاح، والعيوب لا تخل به؛ والعين الذي لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن، أو من أخذ بسحر؛ فإذا كان الزوج عنيماً، وخاصمته المرأة في ذلك -أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك؛ لأن لها حقاً في الوطاء، فلها المطالبة به. ويجوز أن يكون ذلك لمرض، ويحتمل أن يكون لأفة أصلية، فجعلت السنة معرفة لذلك؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة؛ فإن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، وإن كان من رطوبة أزاله بيبس الخريف، وإن كان من حرارة أزاله برد الشتاء، وإن كان من يبس أزاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة. وروي ذلك عن عمرو علي وابن مسعود - رضي الله عنهم -". ينظر [مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، دط، القاهرة، سنة 1937م، 115/03].

الطرفين بمرض الآخر، أمّا إن كان على علم ودراية ورضا فلا يحق التفريق لعلمه به والمسلمون عند شروطهم، رغم ذلك يرى المالكية²¹ بالخيار في حالات مثل هذه، ويمكن أن ترجع للقاضي فيكيف القضية ويحيط بالقرائن ويصدر الحكم.

المبحث الثاني: الأمراض غير المعدية وأثرها على الزواج.

المطلب الأول: الأمراض النفسية والعقلية.

الفرع الأول: تعريف المرض النفسي: هو مشكلة صحية تصيب بشكل ملحوظ كيفية شعور المرء وتفكيره وسلوكه وتفاعله مع الآخرين. ويتم تشخيص هذا المرض وفقاً لمعايير موحّدة، ويستعمل مصطلح الإضطراب النفسي أيضاً للإشارة إلى هذه المشاكل الصحية²².

الفرع الثاني: أسباب المرض النفسي؟: يعتقد أن للمرض النفسي

مسببات بيئية أو وراثية لعوامل متنوعة قد يكون منها:

أولاً: صفات موروثية: وهذا عندما يكون المرض شائعاً في الأشخاص الذين يعاني أقاربهم في الدم من أمراض نفسية مماثلة، وبهذا فقد تزيد بعض الجينات من خطر الإصابة بمرض نفسي.

21- ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، دط، القاهرة، سنة 2004م، ج 03، ص 73 وما بعدها.

22- من الممكن معالجة معظم الأمراض النفسية بشكل فعال، ومن المهم التعرّف على الإشارات والأعراض المبكرة للمرض النفسي والحصول على العلاج النفسي الفعال في مرحلة مبكرة؛ إذ كلّما بدأ العلاج بمرحلة مبكرة كلّما كانت النتائج أفضل، يمكن أن تظهر نوبات المرض النفسي وتختفي خلال مراحل مختلفة من حياة الإنسان، ويعاني بعض الأشخاص من نوبة واحدة فقط من المرض النفسي ثم يشفى بشكل كامل؛ أما بالنسبة لأشخاص آخرين فقد يعاودهم المرض على مدى الحياة. ينظر [مركز الصحة العقلية الأسترالي المتعدد الثقافات، المرض النفسي، قسم الصحة النفسية والقوى العاملة، دائرة الحكومة الأسترالية لشؤون الصحة والشيخوخة، دط، أستراليا، 2020م، ص 02، 03، 04].

ثانياً: عوامل بيئية: يمكن أن يرتبط التعرض للضغوط البيئية، تعاطي المخدرات، أو الجنين لأم تعاني من أمراض نفسية في فترة الحمل أحياناً للمرض النفسي المصاحب مدى الحياة.

ثالثاً: أمراض عضوية: قد يتسبب الإصابة بمرض عضوي ظاهر، كالعجز والشلل أو السرطان أو الهاق إلى اكتئاب حاد ما لم يتمكن الشخص من العلاج السريع.

رابعاً: كيمياء الدماغ: رابع هذه المسببات التي تؤدي إلى الإصابة بالمرض النفسي هي الخلل في كيمياء الدماغ، إذ يظهر ذلك الخلل في اضطراب عمل الناقلات العصبية التي هي مواد كيميائية موجودة بشكل طبيعي في الدماغ وتحمل رموز وإشارات إلى أجزاء أخرى من الدماغ والجسم. وعند تعطلها تتعطل الشبكات العصبية التي تنطوي على هذه المواد الكيميائية، مما يسبب اختلال وظيفة المستقبلات والأنظمة العصبية، ويؤدي إلى الاكتئاب واضطرابات نفسية وعاطفية أخرى²³.

خامساً: الضغوط الاجتماعية: فالضغط الشديد والمستمر الذي يتعرض له المرء في عمله وفراق عزيز أو حبيب، والطلاق أو الإصابة بمرض يتسم بوصمة عار في المجتمع كمرض الإيدز، المرور بتجربة مؤلمة، كالقتال والحرب، التعرض للاغتصاب، استعمال مفرط للمواد الكحولية وحبوب الهلوسة، تاريخ من الإساءة والتعنيف في مراحل الطفولة، والعلاقات غير الصحية التي تتسم بالاستعباد والعنف كلها عوامل خطرة تدق ناقوس الخطر لبدء صفحات طويلة مع المرض النفسي ما لم يتم طمسها بسرعة.

23- موقع مستشفى التعافي، مقال: المرض النفسي، تم النشر في: 18-03-2020م، رابط الموقع:

altaafi.com

الفرع الثالث: أثرها على الزواج.

صار الإجماع بين الفقهاء على بطلان تصرف المريض الذي تعتربه نوبات من الجنون أو الجنون، ولا تصح ولايته وتصرفاته، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»²⁴، على أنه تجدر الإشارة لمن فرق بين الجنون الأصلي والطارئ²⁵.

وجاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية: "ويجوز تزويج المجنون بإذن القاضي إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له"²⁶، كما جاء في "قانون الأحوال الشخصية الأردني" في المادة (12) ما نصه: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً، والتحقق من رضاه"²⁷، وهذا يوافق ما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "أن المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه... وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن...وقد ذكرنا توجيهه

24- رواه أبو داود، باب: في المجنون يسرق أو يصب حدًا، (4401)، 140/04.

25- ينظر: برهان الدين الحنفي، مرجع سيق ذكره، ج2، ص398.

26- قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "حيث رأى الولي المصلحة في تزويج المجنون. ينبغي جوازه لحصول المصلحة بذلك له". ينظر [شمس الدين الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1994م، ج03، ص224].

27- دار الإفتاء الأردنية، الموضوع: حكم تزويج المجنون، رقم الفتوى 3105، التاريخ: 09-03-2015.

الوجهين في تزويج المجنونة، وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علته، لأنه من أعظم مصالحه"²⁸.

قال الشيخ هاني بن عبد الله الجبير - القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة:- "أما المتخلف عقلياً وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج، لكن يشترط في زواجه مع شروط الزواج المعلومة شروط أخرى هي:

أ. إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تماماً ، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقلياً برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منهما مأموناً، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

د- وآخر الشروط أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضرراً قد يلحقهم. هذه شروط زواج المعاق المتخلف حسبما استقرأه

28- المغني لابن قدامة المقدسي، ج 07، ص 50.

الفقهاء من نصوص الشرع وقواعده، وهي محققة للمصلحة، مانعة للمفسدة، يتضح بها تحقق الشرعية لمصالح العباد واحتياجاتهم²⁹. فلا يُمنع المعاق من الزواج؛ لأن الزواج شيءٌ والإنجاب شيءٌ آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة ومعانٍ سامية كثيرة بالإضافة إلى الإنجاب، ولو كان الإنجاب ضروريًا لازمًا مرتبطًا كليًا بالزواج لما صحَّ زواج الكبار الآيسين أو العُقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المُقَدَّم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم ولا الضرورة بين الزواج والإنجاب، وتمكن السيطرة بشكل أو بآخر -وهذا موضوع يُدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهم- على عدم الإنجاب أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حدِّتها³⁰، أما بالنسبة للأمراض النفسية فيترك الأمر تقديرا للطبيب وهو الذي يحدد لأنَّ الطبيب أدرى بحالة، فأقوال الأطباء مقدمة على أقوال الفقهاء، والقاضي يستند في استمرار الحياة الزوجية أو عدمها بناء على شهادة الطبيب.

المطلب الثاني: الأمراض الوراثية.

الفرع الأول: الوراثة في الطب: تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الولد³¹، أو هي انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل³².

29- محمد صالح المنجد نقلًا عن الجبير، حكم زواج المعاق ذهنيًا، رقم الفتوى: 11916، التاريخ: 2008-08-09م.

30- ينظر: محمد صبري نقلًا عن علي جمعة، حكم زواج المعاق ذهنيًا؟، صدى البلد، 10-30-2019م.

31- أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط01، بيروت، 2001م، ص38.

الفرع الثاني: أنواعها.

أولاً: الأمراض الجينية السائدة:

- الأمراض الجينية السائدة تنتقل من الأب أو الأم إلى الأبناء، وهناك دلالات معينة لمعرفة إذا كان الطفل مصاب بهذه الأمراض.
- مثل أن يكون أحد الأبوين حامل لهذا المرض، كما أن التحاليل المخبرية توضح أن المريض يحمل جيناً واحداً من للمرض.

ثانياً: الأمراض الجينية المتنحية:

- يكثر هذا النوع من الأمراض الوراثية في حالة زواج الأقارب، حيث يكون كلاً من الزوجين حاملين للمرض دون أي أعراض ظاهرية.
- الأمراض الجينية المتنحية تصيب كلاً من الذكور والإناث على حد سواء، وفي حالة إذا كانت الأم هي حاملة المرض، تكون احتمالية إصابة الأطفال بهذا المرض دون ظهور أعراض بنسبة 50%.

وهناك نسبة 25% أن تولد الأطفال دون أي إصابة، وهناك نسبة 25% من الأطفال يولدون حاملين للمرض وتظهر عليهم الأعراض.

ثالثاً: الأمراض الكروموسومية: هذا النوع من الأمراض الوراثية ينتج عن خلل في عدد الكروموسومات، وينقسم هذا الخلل إلى نوعين، النوع الأول عبارة عن خلل في الأعداد، بزيادة أو نقص الكروموسومات، كما يحدث في متلازمة داون. أما النوع الثاني يحدث نتيجة خلل في شكل الكروموسومات أو طبيعتها.

رابعاً: الأمراض المركبة: هذا النوع من الأمراض الوراثية قد لا يعرف السبب الحقيقي وراء الإصابة به، مثل الإصابة بثقب في القلب وراثياً

32- عائدة وصفي عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، دار الشرق، ط1، فلسطين، 1998م،

عن الآباء، حيث قد يكون السبب في الإصابة هو عامل بيئي أو عامل وراثي³³.

الفرع الثالث: أثرها على الزواج.

إن الشريعة الإسلامية أكدت دور الوراثة في الصفات في العشرات من النصوص، فالقرآن الكريم أشار إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية وبين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الوراثة ودورها في صفات كل إنسان، وقد أكد العلم اليوم أن صفات الزوجين من طول ولون وعيوب وغيرها يتوارثها الأبناء من الآباء، وقد جاء في الحديث عن عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"³⁴.

فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه، وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقية القيافة، فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زجرا لهم عن الطعن في النسب، وكانت أم أسامة بركة حبشية سوداء، وكان أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى جب النبي صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في العمل بقول القائف: فأثبته الشافعي واستدل بهذا الحديث، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقا لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: 63)، وليس في حديث المدلجي دليل على

33- ماي محمد، مقال: الأمراض الوراثية تعريفها أعراضها وأنواعها، موقع بحوث:

www.bo7ooth.info، تم النشر في: 2019-04-06م.

34- رواه البخاري، ب: القائف، (6771)، 157/08.

وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتا من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يثبت الحكم بذلك، وترك رسول الله، صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط في ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا³⁵.

ومن المعلوم أن الفقهاء لم يتحدثوا عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي لأنه لم يكن معروفا في زمنهم، فذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح، واستدلوا من المعقول على أن: التكييف الفقهي للمرض الوراثي والذي يتوافق مع اعتبار الفقهاء للتفريق بالعيوب المخلة بمقاصد النكاح، والمرض الوراثي يعدُّ من أخطر الأمراض التي يصعب علاجها وتشخيصها وإن كان هذا ممكناً في بعضها في عصر التقدم الطبي إلا أن مجموعة منها لا يزال العلم عاجزاً عن تشخيصها وعلاجها مع ما يحتاجه المريض وراثياً من عناية صحية فائقة تسبب عبئاً مالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى ما يسببه من ألم نفسي على المريض وأسرته ومن هنا كان لا بد من اعتباره عيباً يجيز التفريق بين الزوجين³⁶.

أما القول الثاني: الذي ذهب بالمنع، فعند استقراء أقوالهم فإنهم يجيزون فسخ الزواج بهذا العيب لأن المقصود لم يتوفر ولم يتحقق،

35- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت، بيروت، ج16، ص110.

36- ينظر: ماجد هادي، محمد هادي، مقال: الفسخ بين الزوجين بسبب العيب، المجلة الأكاديمية العلمية، العراق: جامعة الرمادي، 2012م، ص215.

وهذا يؤدي بنا إلى الكلام حول مسألة مهمة وهي الإجهاض عند العلم بتشوه الأبناء في البطون، وهو أمر معروف اليوم في الطب. يرى المالكية أن أي اقتراب يسيء إلى الجنين وهو في مرحلة نموه جنائية، وهذا ما ذكره ابن العربي المالكي: "للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد؛ كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم، عند إمساك الطمث³⁷، الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة؛ والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روي فيه من الأثر: «إِنَّ السَّقَطَ يَظَلُّ مُخْتَبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَا أُدْخَلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَاي»³⁸ فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف³⁹، ومثله قاله الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"⁴⁰، وهذا المذهب المعتمد عند المالكية.

37 - يقال طمئت المرأة طمئت طمئاً إذا حاضت، فهي طامث، وطمئت إذا دميت بالافتضاض والطمث: الدم والنكاح. ينظر [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تج: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، سنة 1979م، ج3، ص138].

38 - رواه عبد الرزاق الصنعاني (10343)، باب: نكاح الأبقار والمرأة العقيم، تج: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط02، بيروت، 1982م، ج06، ص159.

وقريب منه حديث: . قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي، ولم أجد من وثقه ولا جرحه". ينظر [أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تج: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، 1994م، 9/03].

39 - أبو بكر بن العربي المالكي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تج: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط01، تونس، 1992م، ص763.

40 - ابن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، بيروت، ج02، ص266.

جاء في الفتاوى المعاصرة: "فإذا أخبر الطبيب الثقة بأن المرض الوراثي في الزوج أو الزوجة سينتقل إلى الأبناء فلا مانع من ترك الزواج لأن الزواج ليس واجبا في الأصل إلا إذا وجد الإنسان القدرة عليه وخشي بتركه الوقوع في الفاحشة، ويمكن أن يتزوج مع ترك الإنجاب بالعزل ونحوه مما لا يقطع النسل، ولا يجب عليه ترك الزواج ولا ترك الإنجاب، لأن الإنجاب وحدوث الأمراض غيب، فقد يتزوج الرجل ولا ينجب، وقد يتزوج وينجب ولا يكون في ذريته تلك الأمراض المتوقعة، ومثل الرجل المرأة، وأما من حدث له مرض أو لأولاده فما عليه إلا أن يحتسب أجره عند الله تعالى"⁴¹؛ وعلى مثل ذلك سار الشيخ المنجد فقال: "على فرض وجد خلل في الجينات، فيجوز لهذه المرأة أن تتزوج، ولو مع احتمال انتقال المرض وراثيا، بشرط إعلام خاطبها بمرضها، أما زواجها: فعملا بالأصل في إباحة الزواج، والترغيب فيه، لتحصيل العفة والسكن والمودة، وأما الإنجاب: فلأنه من أهم مقاصد النكاح، ولا يعارضه احتمال إصابة الولد، فإن هذا في علم الله، وقد يولد سليما معافى.

لكن إذا غلب على الظن ولادة طفل مشوه، باحتمال كبير، فللزوجة أن يتفقا على عدم الإنجاب، ولهما أن يسقطا الجنين إذا ثبت

41- موقع اسلام ويب، فتوى: الزواج والأمراض الوراثية، رقمها: 62379، 2005-05-24م.

تشوّهه، بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل⁴².

المطلب الثالث: الأمراض غير المعدية وأثرها على الزواج.
أولاً: تعريفها.

جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية أن: الأمراض غير السارية، المعروفة أيضاً باسم الأمراض المزمنة، لا تنتقل بين البشر. وهي أمراض تدوم فترات طويلة وتتطور ببطء عموماً. وتنقسم هذه الأمراض إلى أنماط رئيسية أربعة هي الأمراض القلبية الوعائية (مثل النوبات القلبية والسكتة الدماغية) والسرطانات، والأمراض التنفسية المزمنة (مثل مرض الرئة الانسدادي المزمن والربو) والسكري⁴³.

ومن النهج الأخرى الفعالة لخفض تأثير الأمراض غير السارية تحسين الرعاية الصحية، والكشف المبكر والعلاج في التوقيت المناسب. ومع ذلك فإن الرعاية الملائمة للمصابين بالأمراض غير السارية غير متاحة في الكثير من البيئات، كما تشوب المحدودية الحصول على التكنولوجيات والأدوية الأساسية، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والسكان ذوي الدخل المنخفض والمتوسط، وكثير من تدخلات الرعاية الصحية المتعلقة بالأمراض غير السارية يتسم بالمردودية، وخصوصاً عندما نقارنه بالإجراءات الباهظة التكلفة التي قد تلزم عند تأخر الكشف والعلاج، ووصول المريض إلى مراحل المرض المتقدمة، ومن الضروري تعزيز النظم الصحية أكثر فأكثر من أجل تقديم حزمة فعالة

42- محمد صالح المنجد، حكم زواج المصاب بخلل وراثي، رقم الفتوى: 267083، التاريخ: 2017-12-02م.

43- منظمة الصحة العالمية، الأمراض غير السارية، الموقع الرسمي: www.who.int.

وواقعية وميسورة التكلفة من التدخلات والخدمات إلى المصابين بالأمراض غير السارية⁴⁴.

ثانياً: أثارها على الزواج.

هناك الكثير من الأمراض التي تكون غير سارية ولكنها تسبب الحرج كأمراض القلب والسكري وغيرهما، وقد وردت أسئلة مشابهة إلى المجامع الفقهية تسأل في ذلك، ولعل الأمر يدل على أنّ الفحوصات الطبية قبل الزواج صارت أمراً مستلزماً مع واقع الناس تحقيقاً لمقاصد الشريعة وتماشياً مع مضامين النص الشرعي؛ ومما ورد:

سؤال: فتاة تسأل حول خطيب تقدم إليها وهو مصاب

بالسكري؟.

فكان الجواب كالاتي: نوافقك الرأي بأن هذا الشخص ليس له ذنب في حصول هذا المرض الذي قدره الله عليه، وفي دول الخليج فإن نسبة حصول السكري تصل إلى 20-25% أي أن شخصا من بين (4-5) أشخاص عندهم سكري، فالتغيرات التي حصلت في حياتنا وزيادة نسبة السمنة، والاعتماد على طعام المطاعم، كل هذا من أسباب زيادة نسبة حصول السكري في الخليج؛ أنت قد اتبعت سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁴⁵، أما بالنسبة

44- منظمة الصحة العالمية، التقرير السنوي للأمراض غير السارية، قسم الطباعة والنشر، منظمة الصحة العالمية، 2011م، ص 03.

45- رواه الترمذي، ب: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه، (1084)، 387/03. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر [ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدرا المنير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط01، الرياض، 2004م، 722/08].

للوراثة في مرض السكري فإنه بعكس كثير من الأمراض الوراثية، فإن مرض السكر لا ينتقل بما يعرف بالوراثة البسيطة، والتي تعني أنني إذا حصلت على الأسباب الوراثية فإن احتمال إصابة الأبناء بالمرض تعتبر أمراً حتمياً، ولكن في نفس الوقت كثير من الناس لديهم قابلية أن يصابوا بمرض السكر منذ أن ولدوا⁴⁶.

وهذا أمر أورده الحنفية فجاء عن الإمام: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض يصح ان النكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الصداق الذي سمي لها إلا أن يكون زوجها في مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت في مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح جائز على كل حال ويتوارثان"⁴⁷، وشدد الإمام مالك في ذلك⁴⁸، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: "والمعنى أن المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج، وإن أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الأذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث"⁴⁹.

46- موقع اسلام ويب، فتوى: زواج المصاب بالسكري، رقمها: 2187540، 2013-09-19م.
 47- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط03، بيروت، 1982م، ج03، ص495.
 48- إذا نكح المريض امرأة، صح النكاح وفاقاً، والمنكوحه ترث الزوج خلافاً لما لك رحمه الله، وإياه قصد الشافعي رضي الله عنه بالرد، وقد أسرف مالك رضي الله عنه في طرفي نقيض، فقال: المنكوحه في المرض لا ترث، والمبتوتة في المرض ترث وإن انقضت عدتها قبل موت الزوج. ينظر: [عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط01، الرياض، سنة 2007م، ج11، ص273].
 49- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بهامشه: شرح العلامة الشيخ العدوي، مطبعة العامرة الشرقية، ط01، مصر، ج03، ص243.

• ملاحظات قانونية:

عند الإطلاع على موقف التشريعات الوطنية بخصوص التفريق بين الزوجين للأمراض نجد أن أغلب التشريعات العربية أجازت التفريق بين الزوجين للأمراض، فقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل على أن "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون والجدام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحةً أو دلالةً بعد علمها فلا يجوز التفريق"، وقد استمد هذا الحكم من رأي محمد من الحنفية وأصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد أجازو التطليق للعيب المتقدم لأنه يضر بالزوجة ضرراً عظيماً، والأحكام الواردة في النص أعلاه تتفق مع مذهب مالك في الجملة، وما اختلف فيه هو أنه عرف العيوب بالوصف، ولم يعدها بالإسم كأكثر المالكية، ولكنه إختلاف لا يمس الجوهر⁵⁰.

كما أجاز قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 في المادة 43 الفقرة (06) منه على أنه "إذا وجدت الزوجة بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجدام والبرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلة أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة

50- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطلاق -أسباب التطليق - الخلع - العدة ، المجلد الرابع ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ، 2014 ، ص 281

أن تمتنع عن الإجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصررت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق.

ومن بين هذه التشريعات أيضا قانون الأسرة الجزائري من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (53) والتي منح من خلالها المشرع الجزائري للزوجة الحق في طلب التطليق إذا كان هناك عيب في الزواج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج 51 فإقتصار المشرع على حق طلب التطليق بسبب العيوب على الزوجة فقط دون الزوج مرده إلا أن العيوب إذا كانت في المرأة فلا خيار للرجل في إنهاء الرابطة الزوجية لأنه الوحيد المخول له إنهاؤها بإرادته إستنادا إلى نص المادة (48) من قانون الأسرة الجزائري⁵².

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ برأي الإمام مالك بخصوص تحديد العيوب وحصرها كما فعل المشرع المصري بل اقتصر فقط على كل عيب أو مرض من شأنه أن يعطل تحقيق أهداف الزواج وبالتالي ترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في تكييف الأمراض الحديثة المؤثرة في الرابطة الزوجية.

51- أنظر القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 .

52- نصت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أن "الطلاق حل لعقد الزواج ويتم بإرادة الزوج"

خاتمة:

النتائج العامة:

- تنقسم الأمراض بالنسبة للزواج إلى معدية وغير معدية، فالمعدية لها تأثير بالغ على سيرورة الحياة الزوجية وللزوجين حق الخيار بالفسخ، ويمكن للقاضي أن يجبر على الفسخ إذا تحققت لديه القرائن بوجود ضرر مترتب؛ أما الأمراض غير المعدية فهي لا تعدُّ عيباً يوجب الرد.
- الأمراض النفسية والعقلية مؤثرة في الزواج، وهي من العيب الذي لا يجوز تدليسه على أحد الطرفين، فوجب الإعلام به قبل الدخول لما لذلك من آثار، فهي تقاس على الجنون وقد ذهب الفقهاء بالإجماع على عدم أهلية فاقد العقل.
- المرض المعدى الذي يمكن علاجه لا يستدعي التفريق بين الزوجين، أما الذي استعصي علاجه أو لا أمل من شفائه أو الضرر متحقق بمعاشرته كالأمراض التي تنتقل جنسياً فعلة التفريق هنا متحققة بوجود الضرر.

التوصيات:

- ضرورة التوعية الاجتماعية والأسرية بوجود الأخذ بالشهادات الطبية قبل الزواج، وإلزام أطباء اختصاصيين محلفين على العمل حول التحاليل لتكون فاصلة يؤخذ بها في القضايا والأحكام.

- العمل على تقنين الشهادات الطبية وجعلها ضرورة مهمة في العقود
الزواج لا تتم إلا بها، وتصنف هذه الملفات ضمن ملفات رقمية
كقاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها في الطوارئ والوقائع.

هذا ونسأل الله التوفيق إلى أحسن الأقوال والأعمال
وصلّى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين